

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ جَمِيعِ هُوَلَيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ١٨ رجب سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٢٥ مارس سنة ٢٠١٩ م)	العدد ١٢ مكرر (١)
--------------------------	--	------------------------

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة فوسفات مصر (ش.م.م)
لاستغلال خام الفوسفات بمنطقة هضبة أبو طرطور بالصحراء الغربية (ج.م.ع)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة فوسفات مصر (ش.م.م) لاستغلال خام الفوسفات بمنطقة هضبة أبو طرطور بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرفقة والخريطة الملحة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة فوسفات مصر (ش.م.م)

فى شأن استغلال خام الفوسفات

فى هضبة أبو طرطور بالصحراء الغربية

جمهورية مصر العربية

الفهرس

٩	١ - تعريفات
١١	٢ - ملائق الاتفاقيات
١١	٣ - منح الحقوق والمدة
١٢	٤ - الإتاوة والإيجارات
١٣	٥ - دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات
١٤	٦ - التزامات الشركة لاستغلال الهبة
١٦	٧ - خامات المعادن غير المصرح باستخراجها
١٦	٨ - الرسومات
١٧	٩ - معاونة مندوبي الحكومة
١٧	١٠ - الآثار
١٧	١١ - الطرق والمحافظة عليها
١٨	١٢ - ملكية الأرض وحق الحكومة في التصرف فيها
١٨	١٣ - تسليم المساحة
١٨	١٤ - التسويات المالية
١٩	١٥ - القوة القاهرة
٢٠	١٦ - المسؤولية عن الأضرار
٢٠	١٧ - المحافظة على الفوسفات ودرء الخسارة
٢٠	١٨ - إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوز
٢١	١٩ - الإعفاءات الجمركية

٢١	٢٠ - التنازل
٢٣	٢١ - التخلّى عن الاتفاقية للحكومة
٢٣	٢٢ - مخالفة الاتفاقية والحق في إلغائها ونتائجها
٢٤	٢٣ - توازن العقد
٢٥	٢٤ - الوضع القانوني للأطراف
٢٥	٢٥ - الاختصاص القضائي - المحل المختار للإخطارات
٢٦	٢٦ - اعتماد حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية

ملاحق اتفاقية الالتزام

٢٧	ملحق «أ» وصف حدود مناطق الالتزام
٢٨	ملحق «ب» خريطة توضيحية تبين موقع المناطق

مذكرة

بشأن مشروع اتفاقية استغلال خام الفوسفات
في هضبة أبو طرطور بالصحراء الغربية - جمهورية مصر العربية
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
وشركة فوسفات مصر (ش.م.م)

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ٢٠١٩ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد (ج.م.ع) أو (الحكومة) ، والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المعديل بالقرار الجمهورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ المعديل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ويعتبرها رئيس مجلس الإدارة ومقرها القانونى ٣ شارع صلاح سالم - العباسية - محافظة القاهرة - مصر .

وشركة فوسفات مصر وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلى (الشركة) ، ويعتبرها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومقرها القانونى ٩ شارع أحمد حسن متفرع من مصطفى النحاس - المنطقة التاسعة - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

تمهيد

حيث إن القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ ينصان على أن "خامات المناجم والمحاجر والملاحمات الواقعة في الأراضي المصرية وما يوجد منها في المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للشعب ، وتلتزم الدولة بالحفظ عليها ، وحسن استغلالها" ؛

وفي ضوء موافقة مجلس الوزراء على اتفاقية الالتزام بين جمهورية مصر العربية وشركة فوسفات مصر بشأن استغلال خام الفوسفات في هضبة أبو طرطور بالصحراء الغربية وطلب حصول الشركة على تراخيص استغلال الهضبة بمساحة ٢٢٠ كم^٢؛
وحيث إن بنك الاستثمار القومي قام بالاتفاق على مشروع أبو طرطور وجميع منشآته متضمنة تطوير المنجم والأبحاث الاستكشافية والمدينة السكنية وميناء أبو طرطور وخط السكك الحديدية ومحطة الكهرباء؛

وحيث إن المساهمين في شركة فوسفات مصر ممثلين لكيانات من المال العام وهي بنك الاستثمار القومي (٥٠٪) والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية (٢٠٪) والهيئة المصرية العامة للبترول (١٥٪) وشركة جنوب الوادي القابضة للبترول (١٥٪)؛

وحيث إن النظام الأساسي لشركة فوسفات مصر ينص في المادة (٥٥) على استقطاع (٥٪) من أرباح التشغيل لتكوين احتياطي نظامي يخصص لخدمة المديونية المستحقة على مشروع فوسفات أبو طرطور بإجمالي ٣،٨ مليار جنيه مصرى ويحدد المبلغ سنويًا لصالح بنك الاستثمار القومي؛

فقد تم تأسيس شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة والتي تساهم فيها شركة فوسفات مصر بنسبة (٢٥٪) وشركات قطاع البترول بنسبة (٣٥٪) وبنك الاستثمار القومي بنسبة (١٠٪) وشركة الأهلي كابيتال القابضة بنسبة (٢٠٪) وشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية بنسبة (١٠٪) وتكلفة استثمارية حوالي مليار دولار بغرض تصميم وإنشاء وتشغيل مصنع لإنتاج وتسويق حمض الفوسفوريك والأسمدة وذلك اعتماداً على البنية التحتية بمنطقة أبو طرطور بالوادي الجديد ، على أن تلتزم شركة فوسفات مصر بزيادة مساهمة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية في شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة من (٥٪) إلى (١٠٪) وذلك من حصة شركة فوسفات مصر .

تلتزم شركة فوسفات مصر بتوريد خام الفوسفات إلى شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة بكمية تقدر بـ "ثلاثة ملايين طن" سنويًا بالإضافة إلى العديد من المشروعات المستقبلية بالمنطقة والتي من المتوقع إقامتها استكمالاً لمشروع إنتاج حمض الفوسفوريك .

وحيث إن الشركة قد قامت بالعديد من التجارب والأبحاث لمعالجة خام فوسفات أبو طرطور ليكون ملائماً للتصنيع واستغلاله بالطريقة المثلثى لتحقيق قيمة مضافة دفعاً لما تهدف إليه الدولة ؛

وحيث إن مشروع الوادى للصناعات الفوسفاتية من المشروعات المملوكة بقروض بما يتطلب حتمية توажд بديل احتياطى للترخيص الموجود حالياً للشركة لتقديمه إلى المؤسسات التمويلية الدولية والبنوك المملوكة لمشروع "شركة الوادى للصناعات الفوسفاتية والأسمدة" ؛

وحيث إن الشركة قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها لاستغلال خام الفوسفات فى كافة أنحاء الهيئة المشار إليها فى المادة الثانية والموضوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريري فى الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلى بـ"المناطق أو مساحة الهيئة") ؛

وحيث إن الشركة توافق على أن تتحمّل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى وذلك فيما يختص بأعمال الاستغلال فى مساحة الهيئة ؛

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ قد نصت على أن " تتولى الهيئة دون غيرها على النحو المبين فى هذا القانون تنظيم عمليات البحث واستغلال خامات المناجم ، ورقابة كل ما يتعلق بها ، والإشراف الفنى على عمليات استخراجها ، بما يحقق الاستغلال الأمثل والمحافظة عليها " ؛

وحيث إن الإتاوات والإيجارات المستحقة وفقاً لهذه الاتفاقية يتم دفعها بواسطة الشركة إلى الهيئة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

وحيث إن المادة التاسعة من القانون قد نصت بأنه لا يجوز منح ترخيص البحث والاستغلال للمنطقة التي تزيد مساحتها عن ١٦ كم^٢ أو للبحث والاستغلال للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلا بقانون ؛

وحيث إنه يجوز أن يرخص بقانون لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية في أن يُعهد بالبحث عن الخامات المعدنية واستغلالها إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة ، لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

"الوزير المختص" وزير البترول والثروة المعدنية .

"السلطة المختصة" الوزير المختص بإصدار تراخيص البحث والاستغلال لإنتاج المناجم .

"الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .

"الهضبة" تعنى هضبة أبو طرطور وهي تقع على بعد ٦٠ كم غرب مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد والتى تمثل أكبر احتياطى من خام الفوسفات فى مصر بإجمالى مساحة ٢٢٠ كم^٢ وهى مساحة تتكون من القطاعات الموضح بيانها تفصيلاً بالملحق (أ) ويشار إليها فيما بعد بالهضبة .

"الاستغلال" :

١ - جميع أعمال التعدين والأعمال المساعدة التي تجرى في المناطق للوصول إلى خام الفوسفات وتعدين الخام مثل عمليات الإزالة للطبقات والحفري وإنشاء المجرات واستخراج الخام وتصميم وتجهيز وإدارة وصيانة المعدات وتزويدتها بالطاقة الكهربائية وخطوط نقل الكهرباء وخطوط السكة الحديد والطرق والمياه ونظم الصرف وخدمات الأفراد ووسائل الاتصال والانتقال ووحدات التكسير والغربلة والتنقية وأى عمليات أخرى تساعده في إعداد المناجم والمحاجر ووحدات الإنتاج ونقل الخامات المنتجة لخطوط نهايات نقل الخام وخطوط الإمداد وأماكن التخزين للمناجم والمصانع .

٢ - تصميمات الحفر والمناجم والمحاجر وكذا الأعمال المدنية المتعلقة بها .

٣ - الحفاظ على إعادة تأهيل المراافق والمنشآت أثناء وبعد انتهاء عمليات التعدين وتحطيط وتصميم هذه المراافق وإجراء البحوث المتعلقة بها .

٤ - القيام بإنتاج ونقل وتخزين وتسويق وتصدير الخام والمواد وأى أعمال أو نشاطات أخرى لازمة بصفة أساسية أو ثانوية لأى من العمليات المشار إليها عاليه .

"خام الفوسفات" يعني صخر الفوسفات الناتج عن عمليات الاستغلال للخامات فى صورتها الطبيعية فوق أو تحت الأرض والذى تم استخراجه وطحنه وتكسيره أو تنقيته .

"تاريخ السريان" يعني تاريخ التوقيع على نص الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والشركة بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية ، ويكون بدء عملية الاستغلال هو تاريخ تسليم الهبة والحصول على كافة التصاريح والموافقات الازمة .

"التشوينات والنفيات" تعنى التشويينات والنفيات الموجودة بالمنطقة الناتجة عن عمليات تعدين قديمة لخام الفوسفات قمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية .

"قطاع الاستغلال" يعني منطقة نقاطها الركينة مطابقة لدقيقة واحدة \times دقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى ، أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق (أ) .

"عقد أو عقود الاستغلال" يعني مساحة تغطي قطاعاً أو أكثر من قطاعات الاستغلال .

"الاستغلال الفعلى" يعني عقد استغلال لقطاع محدد وفقاً لخطة استغلال الهبة المتفق عليها بين الشركة والهيئة واستغلاله تجارياً وفقاً لأساليب وطرق تعدين خام الفوسفات ، وبدءاً من الاستغلال الفعلى لقطاع محدد من الهبة ، يعتبر ذلك تاريخ سريان عقد الاستغلال لهذا القطاع .

"الإنتاج التجارى" يعني جميع العمليات الازمة التي تلى التاريخ المتفق عليه بين الهيئة والشركة لبدء إنتاج خام الفوسفات من قطاع محدد من قطاعات الهبة خلال سنة مالية واحدة .

"الإنتاج السنوى الكلى" يعني إجمالي كميات خام الفوسفات المنتجة من القطاع المستغل فعلياً خلال سنة مالية واحدة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

ملحق "أ" عبارة عن وصف للمناطق - مساحة الهضبة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ"المناطق".

ملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية بقياس رسم تقريري (١:٥٠٠٠٠٠) تبين المناطق التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية الموصوفة في الملحق "أ".

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الشركة التزاماً مقصوراً عليها وحدها للقيام بأعمال بحث واستغلال خام الفوسفات في مساحة الهضبة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب" وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أيٍ من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية .

(أ) تكون فترة الاستغلال للهضبة خمسة عشر عاماً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لاستغلال الهضبة ، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترة إضافية تسمى "فترة الامتداد" ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة لا تزيد عن عشر سنوات يجوز للشركة اختيار مدتها بوجوب طلب كتابي ترسله الشركة إلى الهيئة قبل انتهاء فترة استغلال الهضبة بستة أشهر ، مدعماً بالدراسات الفنية ومتضمناً تقييم فترة الإنتاج ومعدلاته المتوقعة أثناء فترة الامتداد والتزامات الشركة والاعتبارات الاقتصادية المعنية ، وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(ب) يجوز للشركة حفر آبار للمياه في منطقة الاستغلال على نفقتها الخاصة واستغلالها في عمليات البحث والاستغلال الخاصة بهذه الاتفاقية دون مقابل .

(ج) وعقب إصدار عقد الاستغلال وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه بين الشركة والهيئة ، تبدأ عمليات الاستغلال فوراً بواسطة الشركة التي تتولى ذلك وفقاً للقواعد التعدينية السليمة ، والأسس الهندسية المقبولة ، وإلى أن تعتبر عمليات استغلال كل قطاع من قطاعات الهضبة قد تمت بالكامل ، ويتم احتساب الإتاوة والإيجارات المستحقة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في المادة (٣) .

(المادة الرابعة)

الإتاوة والإيجارات

بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه وبداءً من سريان عقد الاستغلال الفعلى لكل قطاع من مساحة الهضبة وفقاً لبرنامج العمل والجدول الزمني المتفق عليه بين الهيئة والشركة تلتزم الشركة بأن تؤدي للهيئة القيمة الإيجارية والإتاوة والرسوم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية بما في ذلك أى مد لها وفقاً للموضع أدناه وتؤول حصيلتها إلى الخزانة العامة للدولة .

تلتزم الشركة بأن تدفع للهيئة القيمة الإيجارية والإتاوة على النحو التالي :

تؤدى الشركة إلى الهيئة مقدماً إيجاراً سنوياً عن كل كيلو متر مربع من مساحة الاستغلال مبلغًا قدره ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) ويجبن كسر الكيلو متر إلى كيلو متر مربع كامل وفقاً لإجراءات الاستغلال الموضحة في المادة (الرابعة الخامسة) .

تلتزم الشركة بأن تؤدى للهيئة الإتاوة نقداً أو شيئاً بنكيًّا معتمداً بنسبة (٩٪) من قيمة إجمالي الإنتاج السنوي على دفعات ربع سنوية ، على أن تتم التسوية النهائية في نهاية العام ويتم احتساب قيمة الإتاوة طبقاً لأسعار السوق المحلية للخام في أرض الموقع .

تلتزم الشركة بأن تؤدى للهيئة سنوياً حساب المحافظة نسبة (١١٪) من قيمة الإنتاج السنوى لخامات المناجم للمساهمة في التنمية المجتمعية في نطاق المحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ويسرى في احتسابها ما يسرى على الإتاوة ، وتحصص هذه النسبة في بناء وتطوير المدارس والمستشفيات وتجهيزها وكذلك في تمهيد ورصف ورفع كفاءة الطرق بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي مع الاهتمام بالقرى الأكثر فقرًا داخل المحافظة .

(المادة الخامسة)

دفاتر الحسابات - اخاضبة والمدفوعات

تقوم الشركة بإمساك دفاتر الحسابات طبقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمطبقة في صناعة التعدين ، كذا إمساك الدفاتر والسجلات التي تكون لازمة لإظهار الأعمال التي يجري تنفيذها بما في ذلك تسجيل كميات وقيمة خام الفوسفات المنتج من المناطق الموضحة والمبيعة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

تقوم الشركة بتقديم تقارير نصف سنوية توضح كميات خام الفوسفات المنتج والمبيع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية وتعد هذه التقارير طبقاً للشكل الذي يتافق عليه بين الشركة والهيئة .

تعد وتحتفظ الشركة طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة وجارية تقييد فيها العمليات الجارية في القطاع المستغل بموجب هذه الاتفاقية .

يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه جاهزة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبيين المفوضين من الحكومة .

تقديم الشركة للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به ، في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات التعدينية بموجب هذه الاتفاقية .

بعد تحديد القطاع المستغل أو المنطقة من مساحة الهضبة ، وموافقة الهيئة على الجدول الزمني لاستغلال الهضبة ، تلتزم الشركة بدفع الإتاوة والإيجارات وكافة الرسوم وفقاً لأحكام المادة (٣) إلى الهيئة لكل قطاع يتم استغلاله فعلياً ، ويتم الإنتاج منه كإنتاج تجاري وفقاً لبرنامج العمل والجدول الزمني لاستغلال الهضبة والمتافق عليه بين الشركة والهيئة .

تتم التسوية وإجراء الحساب الختامي لمستحقات الهيئة في نهاية كل سنة تعاقدية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

الالتزامات الشركة لاستغلال الهضبة

بمقتضى شروط اتفاقية الالتزام هذه وأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ الخاص بالثروة المعدنية ولائحته التنفيذية :

١ - ينح كامل الحق في الاستغلال والحفر والتعدين لاستخراج خامات الفوسفات ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بساطته من المناطق المشار إليها في هذه الاتفاقية ملحق (أ) وإحداثياتها المحددة وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض المحدد موقعها على الرسم المرفق بهذه الاتفاقية ووفقاً للجدول الزمني لاستغلال قطاعات الهضبة .

٢ - ويتم منح الشركة في حدود أحكام هذه الاتفاقية حق عمل المغارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلام الهوائية والأنباب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى الالزمة لسكن مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التي تلزم أو يجب إجراؤها لاستخلاص وتخزين خامات الفوسفات بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو في أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية كل منها فيما يخصه عن إقامة تلك المنشآت وتصريح الحكومة أيضاً للمستغل بناءً على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية وبصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعاً كاملاً وذلك بموجب عقد أو عقود تبعية وبالشروط التي يتفق عليها طبقاً للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

٣ - بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه ، وبداءاً من سريان عقد الاستغلال الفعلى لقطاع محدد ووفقاً لبرنامج العمل والمجدول الزمني المتفق عليه بين الهيئة والشركة ، تقدم الشركة بدراسة تقديرية ، يتم إعدادها وفقاً للمبادئ الآتية :

الإنتاج السنوى المتوقع .

تقدير سعر خام الفوسفات الجاهز للبيع على أساس تسليم أرض الموقع .

خطة الاستغلال وتنمية القطاع المستغل فعلياً .

سداد الإتاوات والإيجارات والضرائب وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

التدفق النقدي المتوقع للاستغلال الفعلى .

٤ - تقوم الشركة بإعداد برنامج تفصيلي وميزانية لأعمال الاستخراج والإنتاج للقطاع الذي يتم استغلاله وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه بين الشركة والهيئة وهو ذلك القطاع الذي يخضع لعمليات الاستخراج والإنتاج ، على أن يتم إعداد برنامج العمل وميزانية أعمال الاستخراج والإنتاج طبقاً لأساليب وطرق التعدين الجيدة .

٥ - تقوم الشركة بإعداد بيان يوضح الكميات موجهة لتصنيع الفوسفات والكميات الموجهة للبيع في السوق المحلي أو للتصدير كخام .

٦ - يجوز للشركة إبرام عقود خدمات استكشافية أو إنتاجية مع شركات محلية أو عالمية مقابل الشروط التي يتفق عليها بين الطرفين وموافقة الهيئة .

٧ - تقدم الشركة جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالاستغلال ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أي تكاليف من التكاليف سالفة الذكر .

٨ - تكون الشركة مسؤولة عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالاستغلال والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المراعاة في الصناعة .

٩ - تلتزم الشركة بدفع كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية والتي يستحق أداؤها في جمهورية مصر العربية ، وعند قيام الشركة بحساب الضرائب يحق أن يتم خصم جميع الإتاوات والإيجارات التي دفعت إلى الحكومة (الهيئة) بواسطة الشركة .

١٠ - خلال المدة التي تقوم الشركة بعمليات الاستغلال ، يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء الهضبة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويمهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها الشركة على أن يراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة عدم إعاقة عمليات الشركة .

١١ - تقوم الشركة بإعداد برامج تدريب مجالات متعلقة بصناعة التعدين لعدد متافق عليه لموظفي الهيئة ، وإتاحة الفرصة للحضور والاشتراك في هذه البرامج التدريبية على أن تتحمل الشركة تكاليف البرامج التدريبية .

(المادة السابعة)

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا تخول هذه الاتفاقية للشركة الحق في استخراج أي خام معden آخر خلاف خام الفوسفات إلا إذا كان مختلطًا مع خام المعden المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ عثورها على المعden الآخر ولا يجوز لها التصرف في هذا الخام إلا بعد النص على ذلك في عقد الاستغلال لكل قطاع من قطاعات الهضبة طبقاً لأحكام القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية وعلى الشركة كلما اكتشفت معdenاً آخر في المنطقة المستغلة أن تبادر بإخطار الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .

(المادة الثامنة)

الرسومات

تقوم الشركة خلال مدة هذه الاتفاقية بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل والتنمية في المساحة المستغلة فعلياً بطريقة صحيحة وعلى النحو الذي تشير به الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية في خلال شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنوات الاتفاقية بصورةتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير الأعمال التي قامت الشركة بها خلال العام .

(المادة التاسعة)

معاونة مندوبي الحكومة

لمندوبي الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول في الهضبة وال الصادر في شأنها هذه الاتفاقية وفي المناجم وفي موقع التشغيل الموجودة بها ، ولهم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة و لتحقيق هذا الغرض أن يستعملوا آلات وأدوات الشركة بشرط ألا يكون في ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء الشركة ومستخدميه وعماله مساعدتهم معايدة فعلية .

(المادة العاشرة)

الآثار

كل ما تغير عليه الشركة من الآثار أثناء العمل يكون ملكاً للحكومة وعلى الشركة أن تبادر بإخطار مندوب الهيئة بالمنطقة عن كل ما تغير عليه أو تكتشفه من المقاير أو التمايل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التي لا يمكن نقلها أو تسليمها بسهولة وعليها في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطيات التي تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من الهيئة أو مندوبيها وعليها عندئذ اتباع التعليمات التي تصدرها الهيئة أو مندوبيها في هذا الشأن وعليها أن تقوم بتسليمها فوراً إلى مندوب الحكومة متى طلب منه ذلك .

(المادة الحادية عشرة)

الطرق والحافظة عليها

لا يجوز للشركة أن تعمل أو تتسبب في عمل من شأنه إعاقة المرور في الطرق التي توجد بالمنطقة الموصوفة في الملحق (أ، ب) بأي حال من الأحوال حتى ولو كانت هي التي قامت بنفقة إنشائها أو إصلاحها ، ولا يجوز منع الغير من المرور فيها أو في الأجزاء التي ينتهي منها التشغيل في مناطقها .

(المادة الثانية عشرة)

ملكية الأرض وحق الحكومة في التصرف فيها

لا يصح تأويل أي نص في هذه الاتفاقية بما يفيد تملك الشركة أي جزء من الأرض موضوع هذه الاتفاقية أو منحها أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة في هذه الاتفاقية وللحكومة الحق في التصرف في أي جزء من المنطقة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ، كما أن لها الحق في إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق الشركة أو الإضرار بعملها في الهضبة وعلى الشركة أن تعمل بما تستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبانٍ أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذه الاتفاقية أو استخدامها بأي صورة كانت إلا إذا كان لديها ترخيص بذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

تسليم المساحة

عند انقضاء أجل هذه الاتفاقية لانتهاء المدة أو لأى سبب آخر تسلم الشركة جميع الأصول والمستندات والتقارير المنطقية إلى مندوب الحكومة المنوط به الاستلام وطبقاً للنصوص المدرجة في هذه الاتفاقية وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وإلا استولت عليها الحكومة بالطريق الإداري بدون تنبيه أو إنذار .

(المادة الرابعة عشرة)

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة في هذه الاتفاقية المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والهيئة والشركة نافذة المفعول بعد فسخ هذه الاتفاقية لانتهاء مدتھا أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين أطراف هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة عشرة)

القوة القاهرة

تعفى الشركة من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئًا عن قوة قاهرة ، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبغية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بالقوة القاهرة .

يقصد بعبارة (القوة القاهرة) فى نطاق مفهوم هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر ما يحدث قضاءً وقدراً ، أو أى ترد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث إضراب أو إضرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من الشركة سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الشركة السيطرة عليه بما هو معقول .

مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الشركة عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون ناتجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها .

إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة الاستغلال الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة أشهر (٦) أشهر يكون للشركة الخيار فى أن تنهى التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق خلال تسعين يوماً (٩٠) يوماً ترسله للهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

(المادة السادسة عشرة)

المسؤولية عن الأضرار

تحمّل الشركة وحدها المسؤولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات الاستغلال التي تقوم بها الشركة وعليها تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسؤوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السابعة عشرة)

المحافظة على الفوسفات ودرء الخسارة

على الشركة أن تتخذ كافة الإجراءات الازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة التعدين لمنع فقد خام الفوسفات أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الاستغلال .

(المادة الثامنة عشرة)

إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث

تكون الشركة مسؤولة عن إصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول في مناطق الاستغلال وأي منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال المستخدمة بواسطة الشركة ، حسب الأحوال كما تكون مسؤولة عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والآبار . كما تتخذ الشركة كذلك كل الإجراءات المقبولة للتحكم في تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما إلى الحد الممكن عملياً .

- يراعى التعامل مع مصادر المياه السطحية وتحت السطحية - إن وجدت - وذلك بطريقة تمنع أي شكل من أشكال التلوث الضار .
 يتم هذا الإصلاح والتحكم بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دولياً في صناعة التعدين مع مراعاة الصحة والسلامة العامة .

(المادة التاسعة عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للشركة بالاستيراد من الخارج للمعدات التي سيتم استخدامها للأعمال المنجمية والتعدينية وعمليات تجهيز خام الفوسفات وتركيزه وتصنيعه في مناطق الاستغلال الفعلى لكل قطاع من قطاعات الهضبة ، وتعفى من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم ، وكذلك من القواعد الاستيرادية الخاصة بالمعدات والأجهزة والمواد ووسائل النقل والانتقال ، وذلك بشرط تقديم شهادة معتمدة من الحكومة وهيئة الشروق المعدنية ، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات الخاصة بالاستغلال بهضبة أبو طرطور وفقاً لهذا القانون ، وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو أية إجراءات أخرى .

(ب) في حالة إعادة تصدير هذه المعدات خارج المنطقة بحالتها أو مستخدمة أو مخردة تعامل معاملة السلع الواردة من المناطق الحرة .

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) بعاليه على أي أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفًا وجودة مما ينتج محلياً والتي توافر فيه مواصفات الشركة بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً .

(المادة العشرون)

التنازل

لا يجوز لأى من الهيئة أو الشركة أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة ، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على المصلحة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة في ذلك .

حتى يمكن النظر في طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء

الشروط التالية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها من قبل السلطة المختصة .

٣ - يتبعن على المتنازل أن يقدم للهيئة المستندات التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه .

يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والالتزامات الشركة الواردة في هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأى حصة وفقاً لهذه الاتفاقية .

عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة . ويحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها ، وتخطره قبولاً بها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه . في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة .

(المادة الحادية والعشرون)

التخلّي عن الاتفاقيّة للحكومة

للشركة في أي وقت أن تتخلى عن حقوقها في الهضبة أو أي قطاع منها موضوع هذه الاتفاقيّة بإخطار كتابي ترسله إلى الوزير قبل التاريخ الذي تريد التخلّي فيه بسنة ميلاديه واحدة على الأقل ويشرط لصحة هذا التخلّي موافقة الهيئة المصريّة العامّة للثروة المعدنيّة عليه وفي حالة ما إذا كان التخلّي عن جزء من هذه المنطّقة وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل الشركة لغاية تاريخ التخلّي وكافة المباني والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقول التي تتركها الشركة في أي جزء من الأرض الحاصل عليها التخلّي تصبح ملكاً خالصاً للحكومة ولا تدفع الحكومة للشركة أي تعويض منها وإذا انقضى شهر دون اعتراض الهيئة اعتبر ذلك موافقة منها .

(المادة الثانية والعشرون)

مخالفة الاتفاقيّة والحق في إلغائها ونتائجها

أولاً - للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقيّة بالنسبة إلى الشركة بقرار

من رئيس الجمهوريّة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقيّة .
- ٢ - إذا تنازلت عن أي حصة في هذه الاتفاقيّة بطريقة مخالف للأحكام الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقيّة .
- ٣ - إذا أشهّرت إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة .
- ٤ - إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف خام الفوسفات والمعادن المصاحبة له ما لا تسمح به هذه الاتفاقيّة وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية بوجّب هذه الاتفاقيّة وفقاً للأصول المقبولة في صناعة التعدين . وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلتها في أسرع وقت ممكن .

٥ - إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التروة المعدنية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل الشركة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة هذا الإلغاء يحق للشركة أن تنقل جميع أصولها وممتلكاتها الشخصية من المنطقة .

ثاني: إذا رأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة) فيجب على الحكومة أن تبلغ الشركة بإخطار كتابي يرسل للشركة بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للشركة ، وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً منذ تاريخ استلام الإخطار أو الإعلان ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على استغلال خام الفوسفات وإنتاجه مما يكون له تأثير عام على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح الشركة حينئذ تخطر الشركة السلطة المختصة بهذا التشريع أو اللائحة وأيضاً بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان .

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات الشركة عما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان ، وفي حالة إخفاق الأطراف فى حل المنازعات بينهم ، تطبق المادة الثانية والعشرون .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والشركة بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن . في حالة إذا كانت الشركة تتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع الأعضاء التابعين للشركة مجتمعين أو منفردين ضامنين أو متضامنين فى الوفاء بالتزامات الشركة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

الاختصاص القضائى - الأخلاى المختار للإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والهيئة والشركة فيما يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يحال إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إذا كان النزاع بين الحكومة والهيئة ويحال فيما عدا ذلك إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

وعلى الشركة أن تتخذ لها محلًا مختارًا بجمهورية مصر العربية يكون إخطارها فيه صحيحاً وعليها أن تخطر الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بعنوان المحل المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بال محل المذكور وأرسلت بالبريد الموصى عليه ويعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فإذا لم تخطر الشركة الهيئة بتغيير عنوانها يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة إعلاناً صحيحاً للشركة من تاريخ نشره .

(المادة السادسة والعشرون)

اعتماد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها إلا أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ، ويضفى عليها كامل قوة القانون وأثره ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من أطرافها وصدور القانون المذكور .

وزارة البترول والثروة المعدنية

عنها :

الم الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها :

شركة فوسفات مصر

عنها :



ملحق (١)

اتفاقية التزام بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة فوسفات مصر (ش.م.م)

في شأن استغلال خام الفوسفات في هضبة أبو طرطور

(ج.م.ع)

وصف حدود مناطق الالتزام

مسلسل	خط العرض (شمالاً)	خط الطول (شرقاً)
أ	25 30 00	29 31 32
ب	25 30 00	29 34 58
ج	25 28 12	29 34 58
د	25 28 12	29 37 39
هـ	25 25 23	29 38 53
و	25 21 20	29 47 59
ز	25 21 04	29 58 03
س	25 23 42	29 59 56
ش	25 22 14	30 01 25
ص	25 19 03	29 59 45
ضـ	25 19 31	29 47 50
طـ	25 23 42	29 37 35
ظـ	25 25 59	29 36 27
عـ	25 26 26	29 31 32

الإحداثيات بنظام (WGS84)

ملحق (ب)

بيان موقع مناطق استغلال

لاتفاقية التزام

في شأن استغلال خام الفوسفات في هضبة أبو طرطور

(ج.م.ع)

بيان

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة التعدينية

وشركة فوسفات مصر (ش.م.م)


ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبئية بمقاييس رسم تقريري (1:500000) تبين المناطق التي تغطيها وتشملها الاتفاقية - ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .


ABU TARTOUR OPEN MINING

إحداثيات القطاعات المطلوب الاستغلال بها بهضبة أبو طرطور لشركة فوسفات مصر



قطاعات الاستغلال بيهضة أبو طرطد لشركة فوسفات مصر





رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع والأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٤/٩ - ٢٠١٨/٢٥٧١.